

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / نجيب اميل اصغر المقيم بمدينة اديس ابابا (اثيوبيا) بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / ريتون عبد الله جادل المقيم بمدينة بيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، وبناء على موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / مايرين بادورا بروسيري ، مطلقه بول فرنسيس رستم المقيمة بمدينة القاهرة بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٨٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / ادريان ايتانويل سلوم المقيم بمدينة بيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٨١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للآنسة / ليليان اميل نخله زبال المقيمة ببلنات بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر